



الرقم

التاريخ ١٤ / / ١٤

المشروعات :

الدليل التنظيمي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بجمعية الرميلا الخيرية للخدمات الاجتماعية والتنمية





الرقم

التاريخ ١٤ / / ١٤

المشروعات :

تعريفات الدليل:

غسيل الأموال:

- عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقية أموال مكتسبة خلاف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر، وتتم عملية غسل الأموال عادة بثلاث مراحل أساسية هي:
- ١- مرحلة التوظيف (مرحلة الإبداع).
 - ٢- مرحلة التغطية.
 - ٣- مرحلة التكامل (إضفاء الصفة الشرعية على الأموال).

الاجراءات الموصى بها من فرقة العمل المالي:

- ١- ضمان ممارسات الحوكمة الجيدة والإدارة المالية القوية، بما في ذلك الضوابط الداخلية القوية وإجراءات إدارة المخاطر.
- ٢- تنفيذ العناية الواجبة على الأفراد والمنظمات التي تقدم الأموال للمنظمة الغير ربحية أو تحصل عليها أو تعمل عن كثب معها.
- ٣- التحقق من سمعة المودع أو الشريك من خلال استخدام معايير الاختيار والبحث في المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك قوائم العقوبات المحلية وقوائم الأمم المتحدة.
- ٤- الدخول في اتفاقيات مكتوبة عندما يكون ذلك ممكناً لتوضيح توقعات ومسؤوليات المانحين والمانحين، بما في ذلك المعلومات التفصيلية فيما يتعلق بتطبيق الأموال ومتطلبات الإبلاغ المنتظم والتدقيق والزيارات الميدانية.
- ٥- إجراء تحليل داخلي للمخاطر للمساعدة في فهم المخاطر التي تواجهها بشكل أفضل في عمليات المؤسسة، وتصميم تدابير التخفيف المناسبة من المخاطر والعناية الواجبة.
- ٦- وضع ضوابط وإجراءات مالية قوية واحتفظ بسجلات مالية كافية وكاملة للإيرادات والمصروفات والمعاملات المالية طوال عملياتك، بما في ذلك الاستخدام النهائي للأموال.
- ٧- تحديد أهداف البرنامج بوضوح عند جمع الأموال والتأكد من تطبيق الأموال على النحو المنشود.
- ٨- التأكد من أن المعلومات المتعلقة بالأنشطة التي يقوم بها المانحون والحاصلون عليها متاحة للجمهور.
- ٩- التأكد من الإبلاغ عن مصادر دخل المودع أو الممول، ووضع معايير لتحديد ما إذا كان ينبغي قبول التبرعات أو رفضها.





الرقم

التاريخ ١٤ / / ١٤

المشروعات :

١/ سياسة التدابير المشددة على العملاء:

تشمل تدابير العناية الواجبة المشددة تجاه العملاء والتي ينبغي اتخاذها كحد أدنى ما يلي:

- أ. الحصول على معلومات إضافية عن العميل مثل : المنصب، حجم الأصول، وتحديث بيانات الهوية ومعلومات الملكية للشركات بشكل دوري.
- ب. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول على معلومات إضافية بشأن ذلك.
- ج. الحصول على معلومات عن مصدر الأموال أو الثروة للعميل.
- د. تعزيز الرقابة بشأن علاقات العمل، وذلك بزيادة عدد مرات التدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام علاقة العمل لضمان اتساق العمليات التي يتم اجرائها مع ما تعرفه المنشأة عن العميل ونشاطه ودرجة المخاطر.

٢/ سياسة الإبلاغ عن اشتباه حالة غسيل الأموال :

- ١- ارسال تقرير بالعملية المشتبه بها لوحدة التحريات المالية بشكل مباشر.
- ٢- توفير جميع ما يتعلق بالعملية المبلغ عنها من مستندات وبيانات وافية عن العملية ذات العلاقة وفقاً لنموذج الإبلاغ المعتمد من قبل الوحدة، على أن يشتمل البلاغ كحد أدنى على المعلومات الآتية:
 - أ. أسماء الأشخاص المشتبه بتعاملاتهم ومعلومات عن عناوينهم وأرقام هواتفهم.
 - ب. بيان بالعملية المشتبه بها وأطرافها وظروف اكتشاف وحالتها الراهنة.
 - ج. تحديد المبلغ محل العملية المشتبه بها.
 - د. أسباب ودواعي الاشتباه التي استند إليها الموظف المسئول عن الإبلاغ.
- ٣- في حالة التبليغ، يجب على المنشأة عدم إخطار أو تحذير العميل المبلغ عنه بالتبليغ أو الاشتباه.
- ٤- تقدم مؤسسات الأعمال والمهنة غير المالية المحددة تقاريرها عن البلاغات عند طلبها من وحدة التحريات المالية وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب ويمكن أن يشتمل الطلب على ما يلي:
 - أ. معلومات عن الطرف المبلغ عنه.
 - ب. بيان بالمعاملات التجارية أو المالية للمبلغ عنه أو الاطراف ذات الصلة.
 - ج. تقدم المبررات والمؤشرات الدالة على الشك مؤيدة بالمستندات.





الرقم

التاريخ ١٤ / / ١٤

المشروعات :

إجراءات إدارة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب:

- ١- تحديد ما إذا كان العميل الحالي أو الجديد والمستفيد الحقيقي سبق أن كان أو أنه حالياً أو من المحتمل أن يكون في المستقبل شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
 - ٢- ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لتحديد مصدر ثروة أموال العملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي للمخاطر.
 - ٣- تجنب التصرف الذي من شأنه تحذير العملاء بشكل مباشر أو غير مباشر عن أي اشتباه يتبادر بشأن العمليات التي يقوم بها العميل وعلى مؤسسات الأعمال والمهن غير المالية التأكد مما يلي:
 - أ. القبول الشكلي للعمليات المشتبه بها وعدم رفضها.
 - ب. تجنب عرض البدائل للعملاء أو تقديم النصيحة أو المشورة لتفادي تطبيق التعليمات بشأن العمليات التي يجرونها.
 - ج. المحافظة على سرية البلاغات عن العملاء أو العمليات المشتبه بها والمعلومات المرتبطة بها المرفوعة لوحدة التحريات المالية.
 - د. ألا يؤدي إجراء الاتصال بالعملاء أو مع الأطراف الخارجية للاستفسار عن طبيعة العمليات إلى إثارة الشكوك حوله.
 - هـ. عدم إخطار العملاء بأن معاملاتهم قيد المراجعة أو المراقبة ونحو ذلك.
 - المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في الأعمال والمهن غير المالية المحددة :
 - حالة المحاسبين القانونيين:
- تتمثل المخاطر المرتبطة بالمحاسبين القانونيين كمهنة مستقلة في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب بشكل أساسي في إمكانية استغلال هذه المهنة في إخفاء هوية المستفيدين الحقيقيين من العمليات التي تتم من خلالها لذا فإنه يجب على المحاسبين القانونيين الالتزام بامتثالهم لنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عندما يقومون بالإعداد لعمليات مالية أو ينفذون عمليات مالية لصالح عملائهم تتعلق بأحد الأنشطة التالية:
- أ. شراء وبيع العقارات.
 - ب. إدارة أموال العملاء وأوراقهم المالية أو أية أصول أخرى لهم.
 - ج. إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو الحسابات الخاصة بالأوراق المالية.
 - د. تنظيم المساهمة في إنشاء وتشغيل وإدارة الشركات.
 - هـ. إنشاء وتشغيل وإدارة الأشخاص الاعتبارية أو الترتيبات القانونية، وشراء وبيع الكيانات التجارية.





الرقم

التاريخ ١٤ / / ١٤

المشروعات :

حالة العقار:

يعد أسلوب غسل الأموال من خلال القطاع العقاري أسلوباً تقليدياً خاصة في المجتمعات القائمة على التعامل النقدي، ويمكن أن يتم غسل الأموال من خلال العقارات عن طريق عدة صور تتضمن في طريقة وطبيعة عمليات البيع والشراء في هذا القطاع.

المؤشرات الدالة على العمليات غير العادية أو العمليات المشتبه بها في تجارة بيع وشراء العقارات:

- ١- شراء أو بيع عقار بقيمة لا تتناسب إطلاق مع القيمة الفعلية له مقارنة بأسعار السوق أو أسعار العقارات المماثلة في ذات المنطقة، سواء بالزيادة أو النقصان.
- ٢- تكرار شراء عقارات لا تتناسب أسعارها مع القدرة المعتادة للمشتري حسب ما هو معلوم عنه أو الشك في إنجاز هذه العمليات لحساب أشخاص آخرين.
- ٣- قيام العميل بشراء عقار مخصص للاستعمال الشخصي (كمنزل عائلي) على أن يتم تسجيله باسم شركة يملكها العميل.
- ٤- قيام العميل بطلب بإعادة تصميم للعقار الذي ينوي شراؤه أو إجراء تحسينات كبيرة فيه وبحيث يقوم العميل بدفع قيمة إعادة التصميم أو كلفة إجراء التحسينات نقداً، لغايات بيع العقار بقيمة إضافية.
- ٥- قيام العميل بدفع قيمة العربون نقداً إتمام عملية الشراء واسترجاع قيمة العربون من خلال شيك.
- ٦- قيام العميل بدفع قيمة العربون اللازم لشراء العقار بموجب شيك صادر عن شخص ثالث لا تربطه به علاقة واضحة أو محل شبهة أو من غير أصوله أو فروعه.
- ٧- عدم اهتمام العميل بمعاينة العقار والتأكد من حالته الإنشائية قبل إتمام عملية الشراء أو العملية التي يرغب بإتمامها.
- ٨- أن يقوم العميل بشراء عدد من العقارات في مدة قصيرة، ولا يبدي أي اهتمام بخصوص موقعها وحالتها وتكاليفها إصلاحها وغير ذلك.
- ٩- قيام العميل ببيع عقارات مملوكة له دون الاهتمام بالثمن.
- ١٠- قيام العميل بتسجيل الممتلكات أو الرهن باسم شخص آخر لإخفاء ملكية العقار.
- ١١- قيام العميل بشراء العقار بأعلى من قيمته الحقيقية وعلى أن يتم الاتفاق مع المشتري على إعادة فرق القيمة للعميل خارج الدوائر الرسمية.





الرقم

التاريخ ١٤ / / ١٤

المشروعات :

- ١٢- أن يقوم العميل ببيع عقار بعد شراؤه مباشرة بسعر أقل من سعر الشراء.
- ١٣- قيام العميل بدفع ثمن العقار المشتري من أموال مصدرها دول ذات مخاطرة عالية.
- ١٤- قيام العميل بالطلب من المكتب العقاري تحويل ثمن العقار الى دول ذات مخاطر عالية.
- ١٥- قيام العميل بإجراء عمليات معقدة تخص مجموعة من العقارات وذلك بالشراء ومن ثم إعادة البيع والمبادلة والمقايضة.

المراجع :

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (رقم ٢٠٢١/٩) هذه السياسة في تاريخ ١٤٤٣/٥/١٥ هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/١٩ م وتحل هذه السياسة محل جميع السياسات الموضوعات سابقاً .

نائب رئيس مجلس الإدارة

علي بن حسين الثباط

رئيس مجلس الإدارة

منذر بن عبدالله الحماد